

(كِتَابُ الْمُدَبِّرِ) ^(١)

- «الْمُدَبِّرُ»: مَا أُعْتِقَ عَنْ دُبْرٍ، وَمَعْنَاهُ: تَأْخِيرُ عِتْقِهِ عَنْ حَيَاةِ الْمُدَبِّرِ؛ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ ^(٢): «حَتَّى يَدُبِّرَنَا» أَيْ نَتَقَدَّمُهُ وَيَبْقَى خَلْفَنَا، وَيُقَالُ: دَبَّرَهُ يَدُبِّرُهُ وَيَدْبِرُهُمْ: إِذَا بَقِيَ بَعْدَهُ. وَ«الْوَلِيدُ» [١]: كِنَايَةٌ عَمَّا وُلِدَ مِنَ الْإِمَاءِ فِي مِلْكِ الرَّجُلِ.

(جَامِعُ مَا جَاءَ فِي التَّدْبِيرِ)

- وَقَعَ فِي بَعْضِ الثُّسَخِ: «عَجَلَنِي الْعِتْقُ» بِالثُّونِ، وَكَذَا رَوَيْتُهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْوَلِيدِ وَفِي بَعْضِهَا: «عَجَلْ لِي» بِاللَّامِ، وَكَذَا رَوَيْنَاهُ ^(٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُمَرَ، وَالْأَصْلُ اللَّامُ، وَإِنَّمَا تُحَذَفُ مَجَازًا وَتُخَفِّفًا، وَهَذَا كَقَوْلِهِمْ: زَنْ لِي دِرْهَمًا، ثُمَّ يَحْذِفُونَ اللَّامَ، وَمِثْلُهُ: كُلْ لِي قَفِيرًا وَكِلْنِي، قَالَ تَعَالَى ^(٤): ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ ^(٥).

- وَقَوْلُهُ: «يُثَبِّتُ لَهُ الْعِتْقُ، وَصَارَتْ الْخُمْسُونَ دِينَارًا [دِينًا عَلَيْهِ، وَجَازَتْ

-
- (١) الْمُوطَّأُ رَوَايَةُ يَحْيَى (٢/٨١٠)، وَرَوَايَةُ أَبِي مُضْعَبٍ الزُّهْرِيُّ (٤١٧)، وَرَوَايَةُ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ (٢٩٩)، وَالِاسْتِذْكَارُ (٢٣/٣٥٩)، وَالتَّعْلِيقُ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٧٧/٢) وَالْمُنْتَقَى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِيِّ (٧/٣٩)، وَالْقَبَسُ لابْنِ الْعَرَبِيِّ (٩٧٦)، وَتَنْوِيرُ الْحَوَالِكِ (٣/٣٢)، وَشرح الزُّرْقَانِيِّ (٤/١٢٦)، كَشَفُ الْمُعْطَى: (٣٠٤).
- (٢) مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَّاضٍ (١/٢٥٣)، وَالنِّهَايَةُ (٢/٩٨).
- (٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٧٨)، وَالِاسْتِذْكَارُ (٢٣/٣٦٩).
- (٤) سُورَةُ الْمُطَفِّفِينَ.

شَهَادَتُهُ^(١) وَتَثَبُّتُ حُرْمَتُهُ، كَذَا الرَّوَايَةُ، وَكَانَ الْوَجْهُ^(٢) أَنْ تَجْعَلَ الْأَلْفَاظُ كُلُّهَا بِلَفْظِ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ، أَوْ بِلَفْظِ الْفِعْلِ الْمَاضِي، وَلَكِنَّ الْعَرَبَ رَبَّمَا اسْتَعْمَلَتْ أَحَدَهُمَا مَكَانَ الْآخَرِ، وَتَقَدَّمَ ذَلِكَ.

- وَقَوْلُهُ: «حَتَّى يُؤَيَّسَ مِنَ الْمَالِ الْغَائِبِ» [٢] كَذَا وَقَعَ فِي الرَّوَايَةِ^(٣) لَجَمَاعَةٍ مِنَ الرَّوَاةِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَقَعَ فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ: «حَتَّى يَتَبَيَّنَ»، وَهَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ وَضَّاحٍ، وَكَذَا وَجَدَ فِي كِتَابِ أَبِي عُمَرَ، وَكَذَا قَيَّدَتْهُ فِي كِتَابِي وَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنْ تَجْعَلَ «مِنْ» زَائِدَةً عَلَى مَذْهَبِ الْأَخْفَشِ وَالْكَسَائِيِّ؛ لِأَنَّهُمَا حَكَيَا: أَنَّ «مِنْ» تَرَادُ فِي الْكَلَامِ الْوَاجِبِ، وَذَلِكَ خَطَأً عِنْدَ سِبْيَوِيهِ وَأَصْحَابِهِ، وَإِنَّمَا تَرَادُ «مِنْ» عِنْدَهُمْ فِي النَّفْيِ، كَقَوْلِهِ: مَا جَاءَنِي مِنْ رَجُلٍ، وَأَظْنُهُ تَصْحِيْفًا وَقَعَ فِي الْكِتَابِ، مِنْ بَعْضِ الرَّوَاةِ مِنْ يُؤَيَّسَ، وَلَعَلَّهُ كَانَ: «حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَمْرُ الْمَالِ الْغَائِبِ» فَسَقَطَ الْأَلِفُ.

(بَيْعُ الْمُدَبَّرِ)

- قَوْلُهُ: «فَإِنْ رَهَقَ سَيِّدَهُ دَيْنٌ» [٦] أَي: لَزِمَهُ أَدَاؤُهُ، وَضَيَّقَ عَلَيْهِ؛ وَمِنْهُ: «فَلَمَّا رَهَقُوهُ»: أَي غَشَوْهُ. قِيلَ: (٤) وَلَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي الْمَكْرُوهِ. وَذَكَرَ

(١) عن «الموطأ».

(٢) فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ: «وَكَانَ الْأَحْسَنُ...».

(٣) هِيَ عِبَارَةُ أَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ (٧٨/٢)، وَفِيهِ: «كَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ وَجَمَاعَةٍ سِوَاهُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ... وَكَذَا وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ أَبِي عُمَرَ، وَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ...».

(٤) النَّصُّ لِلْقَاضِي عِيَّاضٍ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ (٣٠١/١)، وَهُوَ النَّاقِلُ عَنْ كِتَابِ «الْأَفْعَالِ» =

صَاحِبُ «الْأَفْعَالِ» فِيمَا جَاءَ عَلَى فَعَلَ - بِالْكَسْرِ - رَهَقَ الرَّجُلُ، مَا يَكْرَهُ: غَشِيَهُ، وَرَهَقْتُ الْقِبْلَةَ، أَي: دَنَوْتُ مِنْهَا فِي الصَّلَاةِ^(١). وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: رَهَقْتُهُ وَأَرْهَقْتُهُ بِمَعْنَى: دَنَوْتُ مِنْهُ، وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ: أَرْهَقْنَا نَحْنُ: أَخْرَجْنَاهَا، وَرَهَقْتُ الصَّلَاةَ: إِذَا حَانَتْ.

(جِرَاحُ الْمُدَبَّرِ)

- قَوْلُهُ: «يُقَاصُّهُ» [٧]. هُوَ يُفَاعِلُهُ مِنَ الْقِصَاصِ. وَأَصْلُهُ: يُقَاصِّصُهُ، فَأَدْغَمَتِ الصَّادُ الْأُولَى فِي الثَّانِيَةِ. يُقَالُ: قَاصَصْتُهُ أَقَاصَهُ مُقَاصَّةً وَقِصَاصًا.
- وَ«الْمُوضِحَةُ» مِنَ الشَّجَاجِ: هِيَ الَّتِي تُوضِحُ عَنِ الْعَظْمِ، أَي: تُظْهِرُ وَضَحَهُ؛ وَهُوَ بَيَاضُهُ.

(جِرَاحُ أُمِّ الْوَلَدِ)

٩١/ب

- قَوْلُهُ: «إِنَّ عَقْلَ ذَلِكَ الْجُرْحِ ضَامِنٌ عَلَى سَيِّدِهَا» [٨]. أَي: وَاجِبٌ عَلَيْهِ وَلَا زِمٌ لَهُ وَهُوَ مَا أَخُوذُ مِنْ ضَمَانِ الشَّيْءِ؛ لِأَنَّ مَنْ ضَمِنَ شَيْئًا لَزِمَهُ، فَاسْتَعْمَالَ الضَّمَانِ بِمَعْنَى اللُّزُومِ وَالْوُجُوبِ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَا أَخُوذًا مِنْ قَوْلِهِمْ: رَجُلٌ ضَمِنَ عَلَى أَصْحَابِهِ^(٢) وَضَامِنٌ: إِذَا كَانَ كَلًّا عَلَيْهِمْ.

= يُرَاجَعُ كِتَابُ الْأَفْعَالِ (١٠٣)، وَعَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ وَأَبِي زَيْدٍ، وَيُرَاجَعُ: تَهْذِيبُ اللُّغَةِ لِلْأَزْهَرِيِّ (٣٩٨/٥).

(١) وَفِي الْحَدِيثِ: «ارْهَقُوا الْقِبْلَةَ» أَي: ادْنُوا مِنْهَا. الْغَرِيبِينَ (٧٩٩/٣)، وَالنِّهَايَةَ لَا بِنِ الْأَثِيرِ (٢٨٣/٢).

(٢) اللِّسَانُ: «ضَمِنَ»: وَفُلَانٌ ضَمِنَ عَلَى أَهْلِهِ وَأَصْحَابِهِ، أَي: كُلُّ، أَبُو زَيْدٍ: يُقَالُ: فُلَانٌ ضَمِنَ عَلَى أَصْحَابِهِ وَكُلِّ عَلَيْهِمْ، وَهُمَا وَاحِدٌ.